

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة بمشروع صوامع القمح في
(ادفو - قوص - البلينا) الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١
بين حكومتي جمهورية مصر العربية واستراليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على مذكرة التفاهم الخاصة بمشروع صوامع القمح في (ادفو - قوص -
البلينا) الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية
واستراليا، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صادر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٧).

حسني مبارك

مذكرة قيادة

نظرة عامة :

الهيئة التنفيذية :

٢- ستكون الجهات الممولة لهذا المشروع :

عن حكومة جمهورية مصر العربية : هيئة القطاع العام للطاحن والصوامع والمخابز.

عن حكومة أستراليا

: مكتب المعونات الاسترالية من أجل التنمية التابع لوزارة الخارجية .

ويكون لمكتب مونات التنمية الاسترالي ترشيح وكلاء أو معاوين على درجة كفاءة مناسبة لتنفيذ أي مهام نيابة عنه .

وقد عين مجلس القمح الإسرائيلي وكيلًا عنہ لإدارة هذا المشرع.

١٦٧

٣- يبدأ العمل بهذه المذكرة عند استكمال الإجراءات القانونية الدستورية الازمة وآتي يتم تأكيدها بتبادل التهابات بين الجانبين . وسوف تنتهي مساعدة الجانب الاسترالي في المشروع وكذلك كافة الارتباطات المرضية بعد في نهاية شهر ديسمبر ١٩٨٩ أو أى تاريخ آخر يتم تحديده من خلال التهابات المتبادلة .

المستولية :

٤ - تناط المسئولية في شأن السياسة والأمور الحكومية للجنة تنسيق تشكيل برئاسة رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز أو من ينوب عنه وتعقد اجتماعاتها مرتين على الأقل في السنة لمناقشة هذه الأمور .

٥ - تولى مسئوليته تطوير وتجهيز المشروع لجنة تشكل برئاسة مندوب تعينه حكومة جمهورية مصر العربية وعضوية ممثلين عن :

هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز .

شركة مطاحن مصر العليا .

الوكيل الاسترالي الذي تعينه الحكومة الاسترالية .

السفارة الاسترالية بمصر .

مدير المشروع المصري والاسترالي .

وتحتاج لجنة إدارة المشروع في شهرها بالفاخرة وموهاج على التوازن الاستثماري قدم العمل بالمشروع وحل أي مشكلات قد تتحقق التنفيذ ، كما تولى إحالة أي موضوعات لا يمكن البت فيها إلى لجنة تنسيق المشروع . وتعقد لجنة إدارة المشروع اجتماعات في القاهرة - رسوهاج أو أي موقع آخر من أداءه لكن الهواء وفقاً ما يتفق عليه من حين الآخر .

٦ - يتم التنفيذ بواسطة مدير المشروع ينصب على سبيل التفرغ الكامل من شركة مطاحن مصر العليا [ومذابن لوكيل والمقاول أو المقاولون الاستراليون] . وتحتاج هذه الجماعة أسبوعياً أو حسبما يتطرق عليه لوضع خطة العمليات وبرامج العمل قصيرة المدى وحل مشكل العمل وأيضاً إعداد تقارير تقدم العمل للعرض على لجنة إدارة المشروع كما تقوم هذه الجماعة بإحالة أي موضوعات لم تحل لأخذ قرار بشأنها .

٧— ستظل المسئولية الفنية النهائية عن منشآت تداول وتخزين الحبوب الخاصة بالمشروع على عاتق الحكومة الاسترالية حتى التسليم النهائي وتأكيد موعد التسليم عن طريق المطابقات المتبادلة وبالتالي يناظر إلى الحكومة الاسترالية أو وكلائها أو المقاول أو (المقاولون) المسئولية النهائية عن وضع المواصفات الفنية والتصميمات التفصيلية وتطبيقها خاصة ما يتعلق بمواضيعات تفسير وتطبيق المواصفات التفصيلية والمواصفات الفنية الخاصة بهذه الأمور، مثل مراقبة الجودة — دقة المقاييس — تركيب المعدات وبدء تشغيلها ... اخ.

٨— تكون المسئولية الفنية النهائية لجميع مبانى المعمل والورشة والإدارة على عاتق حكومة جمهورية مصر العربية وبالتالي فإن السلطة الفنية النهائية تكون الحكومة جمهورية مصر العربية ووكيلها والمقاول أو المقاولون بالنسبة لتفسير وتطبيق التصميمات والمواصفات الفنية الخاصة بهذه الأمور مثل مراقبة الجودة ودقة المقاييس وتركيب الآلات وبدء تشغيلها ... اخ.

المساهمات :

٩— تتضمن مساهمات كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا تفصيلاً في الملحق رقم ٣،٢ وتقدر على التولي بمبلغ مليون جنيه مصرى ، ١٦,٢ مليون دولار استرالي وتحضع إجراءات الصرف من المكون الاسترالي بالمشروع لموافقة المعتمدة السنوية للبرلمان في استراليا .

١٠— تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتدبير تكاليف مساهمتها في المشروع بالعملة المحلية من خلال بيع المعونات الغذائية الاسترالية من القمح (أنظر ملحق رقم ٣).

التقييم :

١١— يتم تقييم تقديم العمل بالمشروع في أوقات يتم الاتفاق عليها وتكون مناسبة لكلاً من حكومتي جمهورية مصر العربية واستراليا ويمكن أن يتم هذا التقييم بمعرفة مجموعة فحص مشتركة يتم تعينها بمعرفة الحكومتين وتكون مستقلة عن مجموعة العمل بالمشروع .

العمالة :

١٢ - تولى حكومة جمهورية مصر العربية تسهيل إجراءات العمالة المستخدمة بمعرفة الحكومة الاسترالية أو وكيلها أو المقاول التابع لها وذلك لخدمة المشروع المنفذ بين الحكومتين عن طريق :

(أ) تسهيل إجراءات استخراج تأشيرة الدخول وتصاريح من اولة العمل للعاملين بالمشروع في إطار القواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية (أنظر ملحق رقم ٢) .

(ب) منع العاملين بالإدارة الإشراف والتدريب للمشروع لمدة ستة شهور أو أكثر ما يلى :

١ - الإعفاء لغير المصريين من ضرائب الدخل والضرائب الأخرى وما في حكمها على المرتبات التي تدفعها الحكومة الاسترالية .

٢ - الإفراج المؤقت بدون دفع الرسوم الجمركية والضرائب لاسلع والآلات والمواد الفنية والمهنية للاستخدام الخاص أو الداخلي بما فيها سيارة واحدة لكل فرد بالإضافة إلى الأجهزة الكهربائية المتزيلة بحيث يشترط إعادة تصديرها أو وضعها تحت تصرف بعض الأشخاص الذين يتمتعون بنفس الإعفاءات .

٣ - سوف تعفى حكومة جمهورية مصر العربية العمالة الاسترالية بالمشروع من الضرائب أو الرسوم المفروضة على المواد المستخدمة يومياً والمصرح باستيرادها بجمهورية مصر العربية وذلك لزوم متطلبات العمالة الاسترالية بالمشروع ووفقاً للكميات المصرح بها والمنتفق عليها .

التوريدات :

١٣ (أ) ستكون السلطات الاسترالية غير مطالبة بدفع رسوم ضمان أو الالتزامات بالنسبة للإمدادات الموردة بجمهورية مصر العربية والخاصة بتنفيذ المشروع .

(ب) سوف تفرج حكومة جمهورية مصر العربية إفراجاً مؤقتاً عن جميع المعدات والآلات والمأكينات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واللزنة لسير العمل في المشروع والتي يملكونها الوكيل أو المقاول أو المستشار أو الممثل الاسترالي بشرط أن يعاد تنصيرها عند اتمام العمل في المشروع.

(ج) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتسهيل نقل واردات المشروع من الجمارك واستخدام رصيف ميناء الوصول وتكون مسؤولة عن سلامة المعدات ونقلها للموقع بالسرعة الواجبة.

(د) ستكون المعدات الواردة من استراليا لصالح المشروع متاحة للاستخدام غير المشروع ولا يجوز نقلها لأى استخدام آخر ويكون مدير المشروع المعين نيابة عن الحكومة الاسترالية صاحب الحق في الرقابة على المعدات حتى تسليم المشروع أو أى وقت آخر يوافق عليه الوكيل الاسترالي.

(هـ) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ إجراءات استخراج التصاريح المطلوبة لتنفيذ الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية التي يتم تنفيذها بالموقع (أنظر ملحق رقم ٢).

الالتزامات :

١٤ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية [بتأمين تبرعات] [إذ] [الحكومة الاسترالية] [ووكياتها والاستشاريين والمقاولون المعينون وكافة العمال] [العاملة] [الاسترالية] [من حيث المسؤولية] [المدنية] [عن أي من الأعمال] [التي تدخل في نطاق عملهم] [فيما عدا الأعمال] [التي يصدر بشأنها] [حكم من أحد محاكم جمهورية مصر العربية ينص على أنها ناتجة عن الإهمال الشديد أو سوء التصرف من جانبهم].

١٥ - تأخذ حكومة جمهورية مصر العربية إجراءات وقائية لازمة لضمان سلامة العمالة الاسترالية ومتذمّتهم وأيضاً معدات المشروع الواردة من استراليا.

التنسيق :

١٦ - سوف يتم تنسيق المدخلات لجمهورية مصر العربية والاسترالية للشروع من خلال عمليات الاشتراك والمشورة التالية .

(ا) نطاق عمل المشروع : تحدده بعثة فنية استرالية بالتشاور مع ممثل هيئة القطاع العام لمطاحن الصوامع والمخابز وشركة مطاحن مصر العليا وتوافق حكومة جمهورية مصر العربية على الصيغة النهائية للمشروع قبل إعداد مواصفات العطاء .

(ب) مواصفات العطاء : يتم تصديق الجانب المصري على مواصفات العطاء التي يعدها البيت الاستشاري الاسترالي وذلك خلال أربعة أسابيع .

(ج) تقييم العطاء: يوم الجانب الاسترالي بإمداد الجانب المصري بالوثائق المناسبة المقدمة من مقدمي العطاء مثل اقتراحات الموردين، التصميمات، تقارير التجارة، كتالوجات المعدات، تقارير التقييم ، بعض البيانات عن المقاولين المصريين من الباطن والتي تكفي لأن يمكن الجانب المصري من إعداد وعرض ملاحظاته تحريرياً للجانب الاسترالي في فترة أربعة أسابيع وتكون هذه الملاحظات عن عامة الحوافز مثل مواعيده المعدات للظروف المصرية ، التعليقات على المقترنات البديلة ، التقدير المصري لتقارير التقييم بما فيها ملائمة مقاولي الباطن المصريين ، وسوف يراجع الجانب الاسترالي ويأخذ في اعتباره الملاحظات المصرية خاصة في مشاوراته الأخيرة الخاصة بإسناد العقد .

(د) تقدم المشروع: تشرف حكومة جمهورية مصر العربية والاسترالية على تقديم المشروع وتحميد التوقيتات لكتونات الجانب الاسترالي والمصري وذلك من خلال اجتماعات لجنة إدارة إدارة المشروع .

(هـ) بدء التشغيل : تقوم حكومة جمهورية مصر العربية المعاونة في إجراءات بدء تشغيل الصوامع وقبول المشروع عند إكمال التشغيل .

(و) التدريب : تعاون حكومة جمهورية مصر العربية في نجاح تشغيل المشروع بتعيين العمالة المناسبة التي تتحقق بالبرامج التدريبية .

الدفوعات :

١٧ - وفقا للتقسيم المتفق عليه للمسؤوليات الفنية المحددة من قبل البعثة الفنية للمشروع يكون كل جانب مسؤولا عن إتمام المدفوعات المقاييس الخاصة به مع التأكيد من أن هذه المدفوعات تم وفقا للعقد .

التعريفات

١٨ - يتم تعديل بنود هذه المذكرة في أي وقت من خلال تبادل الخطابات بين الطرفين الموقعين عليها وتخضمه لنفس الإجراءات القانونية الخاصة بمذكرة التفاهم .

١٩ - تشكيل الملحق المرفقة حزءاً و رئيسياً لا تخزاً من هذه المذكرة .

تحضر هذه المذكرة لموافقة الأجهزة القانونية والدستورية في مصر وتأكيد سفاراة
استراليا بجمهورية مصر العربية .

تم التوقيع على نسختين باللغة العربية والإنجليزية في القاهرة في يوم ١٢/١١/١٩٨٦
وسوف يُؤخذ بالنسخة الإنجليزية في حالة الخلاف.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن الحكومة الاسترالية

د. كمال احمد الجعزووي

کنیٹ رو جرز

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولي

سفر / استراليا

د. محمد جلال الدين أبو القصب
وزير التموين والتجارة الداخلية

ميخائيل شاناهان

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٣ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم لإنشاء صومعة القمح (ادفو-قوص-البلينا) بين حكومتي جمهورية مصر العربية وأستراليا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٧؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٧/٤/٣٠؛

قرر:

(المادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم لإنشاء صومعة القمح في (ادفو-قوص-البلينا) بين حكومتي جمهورية مصر العربية وأستراليا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/١٢/١٦

نائب رئيس الوزراء

وزير الخارجية

د. أحمد فضلت عبد المجيد